



جمهوريَّةُ الْلَّهَبَانَة

وزارَةِ المَالَةِ

الوزير

مذكرة رقم: ٧٥٠ / ص ١

التاريخ: ٢١ نُوْفُمْبُر ٢٠١٩

عدم احتساب أيام الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١١/١١ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٨ ضمناً من عدد  
خمسة أيام العمل الفعلية لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي

وحيث أنه خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٨ ضمناً  
تعذر على المكلفين تسديد الضرائب والرسوم بسبب إغفال المصادر وفروع شركات ليبان بوسٌت،  
وحيث أن المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي على الصكوك والكتابات هي خمسة  
أيام عمل فعلي،  
لذلك،

يطلب إلى جميع رؤساء المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ورئيس دائرة الضرائب  
غير المباشرة عدم احتساب أيام ١٤/١٢/٢٠١٩ - ١٨/١٣/٢٠١٩ تشرين الثاني الجاري، ضمن أيام  
العمل المعتمدة لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي.

وزير المالية

على حسن لخليل

